

مقدمة مقترح النظام الاساسي

333106

1444/10/21

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الاساسي لشركة الدولية لموار، البشرية

مقترح تعديل مواد النظام الاساسي للشركة الدولية للموارد البشرية

تم اعداد هذا الملف لمواصلة النظام الاساسي للشركة مع نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (132/م) وتاريخ 1443/12/01 هـ. ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23 هـ.

ارقام المواد	لمل التعديل	مواد النظام الاساسي للشركة	ملاحظات
مادة (1) التحول	تحولت طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3/م) وتاريخ 137/01/28 هـ. الشركة الدولية للتوارد البشرية (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم (1010212686) تاريخ 1426/08/14 هـ. من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية مدرجة ، وفقاً لما يلي :-	الباب الأول :التحول تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ. ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23 هـ. وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة ، وفقاً لما يلي :-	تعديل النص
مادة (2) اسم الشركة	" الشركة الدولية للموارد البشرية " شركة مساهمة سعودية مدرجة "		لا يوجد تعديل
مادة (3) أغراض الشركة	إن الأغراض والأنشطة التي تأسست الشركة لأجلها هي :- 1. التجارة . 2. التشييد والبناء . 3. النقل والتخزين والتوريد . 4. خدمات المبل والأعمال والخدمات الأخرى . 5. خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية . 6. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم والأنشطة العقارية . 7. التوظيف والتدريب والتشغيل والصيانة وإدارة المرافق والاستخدام والتشغيل للغير وتأجير القوى العاملة والاستشارات الإدارية وخدمات الإسكان والصيانة والتأمين 8. تفتية لمعلومات . 9. الأمن والسلامة . - وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت	إن الأغراض والأنشطة التي تأسست الشركة لأجلها هي :- 1. التجارة . 2. التشييد والبناء . 3. النقل والتخزين والتوريد . 4. خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى . 5. خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية . 6. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم والأنشطة العقارية التوظيف والتدريب والتشغيل والصيانة وإدارة المرافق ، الاستخدام والتشغيل للغير وتأجير القوى العاملة والاستشارات الإدارية وخدمات الإسكان والصيانة والتأمين 1. تفتية المعلومات . 2. الأمن والسلامة . 3. معاهد اللغات ومهارات المحادثة . 4. مراكز للتدريب . 5. أنشطة مراكز التدريب الصحي الأهلية .	تعديل النص اضافة ثلاث أنشطة جديدة



مسودة مقترح النظام الأساسي

333106

1444/10/21

وزارة لتجارة

مقرحات تعديل النظام الأساسي لشركة الدولية لموارد البشرية

	<p>يجوز للشركة إنشاء شركات بفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والمصنوع في شركات أخرى قائمة أو تتسج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن ، كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوسيلة في تداولها .</p>	<p>وتتأسس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت</p>	<p>تعديل النص</p>
<p>مادة (4): المشاركة والتملك في الشركات :</p>	<p>يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة .</p>	<p>لا يوجد تعديل</p>	<p>لا يوجد تعديل</p>
<p>مادة (5): المركز الرئيسي للشركة :</p>	<p>مدة لشركة 99 سنة (تسعة وتسعون سنة) ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة مقفلة ويجوز دائما إبالة هذه المدة بقرار من مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء أجلها بمدة واحدة على الأقل</p>	<p>لا يوجد تعديل</p>	<p>لا يوجد تعديل</p>
<p>مادة (6) مدة الشركة :</p>	<p>مادة (7): رأس مال الشركة :</p>	<p>رأس المال والإسهام</p>	<p>تعديل النص</p>
<p>مادة (8): الأكتتاب في الأسهم :</p>	<p>مادة (9): الأسهم الممتازة</p>	<p>حدد رأس مال الشركة بمبلغ (25,000,000 ريال) خمسة وعشرون مليون ريال سعودي، مقسم إلى (500,000 إسم) اثنتان مليون حصة من أسهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية.</p>	<p>تعديل النص</p>
<p>مادة (8): الأكتتاب في الأسهم :</p>	<p>مادة (9): الأسهم الممتازة</p>	<p>1- يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى .</p> <p>2- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص نزار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقيق شروط محددة أو بعد مضي مدة محددة</p> <p>3- تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة) بعد الملة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على تحويل الأسهم تعديل أو إلغاء العقود أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم .</p> <p>4- لا يجوز تحويل الأسهم العادية ولا الأسهم الممتازة إلا أي من فئة من فئتهما إلى سهم قبلة للاسترداد أو أي من فئتهما إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة</p> <p>5- تحدد اللوائح ضوابط تنفيذ ماورد في هذه المادة وكيفية التعامل مع آثار وحقوق والقرارات الأسهم قبل التحويل أو بعده .</p> <p>6- إذا كانت أسهم الشركة من أنواع وفئات مختلفة أو كان نظام الشركة الأساسي يسمح بإصدار أنواع وفئات مختلفة من الأسهم فيشترط تعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم أو تحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي منحول أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها سلسل بحقوق فئة أخرى من المساهمين الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً المادة (الثانية والثلاثين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يصارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار وموافقة الجمعية العامة غير عادية</p>	<p>تعديل النص مع إعادة تسمية المادة إلى (تحويل الأسهم)</p>



مسودة مقترح النظام الاساسي

333106

1444/10/21

وزارة التجارة

مقرحات تعديل النظام الاساسي لشركة الدولية لموارد البشرية

	<p>7- اذا كلت ضمن اسهم الشركة اسهم ممتازة أو اسهم قابلة للاسترداد فلا يجوز إصدار اسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئتهما إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يحضرون من هذا الإصدار</p>	
تعديل النص	<p>5- يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات ولائحته الضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص .</p> <p>6- أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء كتحفيز رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية كأسهم خزينة ، على أن لا تتجاوز أسهم الخزينة نسبة 10% من إجمالي أسهم الشركة كما لا يتجاوز الرصيد المدين للأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة للشركة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين .</p> <p>7- لا يجوز الرصيد المدين للأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة للشركة</p> <p>8- لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين .</p> <p>9- يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا لأغراض التالية :</p> <p>أ. الرقابة بحقوق حملة أدوات الدين أو السكوك لتمويلية الكفالة للتحويل إلى اسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو السكوك وأحكامها .</p> <p>ب. المبادلة مقابل الاستحواذ على اسهم أو حصص أو شراء أصول .</p> <p>ت. تخصيصها للمعاملين في الشركة ضمن برنامج اسهم للمعاملين .</p> <p>ث. إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال .</p> <p>ج. أي غرض آخر قرره الشركة وتوافق عليه الوزارة .</p> <p>10- لشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للمعاملين في الشركة ضمن برنامج اسهم للمعاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية على برنامج الأسهم المخصصة للمعاملين ولها فريض مجلس الإدارة في تحديد احكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معرض على المعامل إذا كان يعادل وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التفتين ضمن برنامج وكذلك عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة التفتين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للمعاملين .</p> <p>11- يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع اسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً لضوابط التي تضعها الجهات المختصة على ألا يعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بموافقة على شراء تلك الأسهم</p> <p>12- لشركة ارتهاج أسهمها وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة هذا الخصوص ويكون للذات المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالاسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، لا يجوز للذات المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها .</p>	<p>1- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية والممتازة بموافقة لجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات والضوابط التي تضمنها البنية المختصة بهذا الخصوص على أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تحفيز رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية كأسهم خزينة ، على أن لا تتجاوز أسهم الخزينة في أي وقت (10%) من إجمالي أسهم للشركة كما لا يتجاوز الرصيد المدين للأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة للشركة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين .</p> <p>2- لا يجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للمعاملين في الشركة ضمن برنامج اسهم للمعاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية على برنامج الأسهم المخصصة للمعاملين وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التفتين ضمن البرنامج وكذلك عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة التفتين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للمعاملين .</p> <p>3- للشركة ارتهاج أسهمها ضمناً للذات وفقاً لضوابط التي تضعها الجهات المختصة ويكون للذات المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالاسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، لا يجوز للذات المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها .</p> <p>4- يجوز للشركة بيع اسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً لضوابط التي تضعها الجهات المختصة</p>
تعديل النص	<p>1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك ، وإذا تخلف عن لوفاه في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب منسجل على عنوانه المنسجل بسجل المساهمين بيع السهم في المزداد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة ، وتنفرد الشركة من حصيله البيع المدفوع المستحق لها وترد الباقي إلى صاحب السهم ، وإذا لم تكف حصيله البيع لوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي لبقتها الشركة في هذا الشأن، وتكفي الشركة لتسليم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة ، وتعطى المشتري بهماً جديداً يحمل رقم السهم الملقى ويؤثر في سجل الأسهم برفع البيع مع بيان اسم المالك الجديد .</p>	<p>مادة (11): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة</p>



شركة مساهمة مسجلة بأسي مال رقم 333106 بتاريخ 25/08/2009
رقم سجلها التجاري رقم 1010212066 بتاريخ 25/08/2009
www.ihr.sa | 82000414

مسودة مقترح النظام الاساس

333106

1444/10/21

وزارة التجارة

مقرحات تعديل النظام الاساس لشركة الموارد البشرية

		الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وفق حضور الجمعيات والتسويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتكفل عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرّر توزيعها. 4. تلغى شركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتوشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إبراج البيّنات اللازمة للمالك الجديد.
مادة (12): إصدار الأسهم:	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كإرباح على المساهمين ، والسهم غير قابل للتجزئة في سواجه لشركة فإذا ملك السهم شخصان متعددون يجب عليهم أن يختاروا أحدهم ليؤوب عليهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم	تعديل النص
مادة (13) شهادات الاسهم:	تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص ، رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالتخصيص بتحويل الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تحويل شركة بقيمة رأس المال وعدد الأسهم لموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبالغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصاص ومركزها الرئيسي ومدتها ويجب أن يكون للأسهم كويبولت ذات أرقام متسلسلة ومتسلسلة على رقم السهم المرتبطة به.	حذف المادة
مادة (14): تداول الاسهم:	جميع اسهم شركة قبلة للتداول بعد اصدار شهاداتها ، واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الاسهم التي يكتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين مابقتن لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة ، ويؤشر على صوك هذه الاسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والعدة التي منع فيها تداولها ، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الاسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورقة أحد المساهمين في حالة وفته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على اموال المساهم المعسر أو المفلن ، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الاسهم للمساهمين الآخرين وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل اقتضاء مدة الحظر.	تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (13)
مادة (15): التنازل عن الاسهم:	أ- جميع اسهم الشركة قبلة للتداول بين المساهمين بعد اصدار شهاداتها مع مراعاة ما ورد بالمادة (14) من هذا النظام ، ويجب على من يرغب في بيع أسهمه أو التنازل عنها أن يخضّر إدارة لشركة تقوم بدورها بإخطار جميع المساهمين بهذه الرغبة . ب- يكون لبقى لمساهمين خلال 30 يوماً من تاريخ استلامهم الإخطار من إدارة للشركة حق الأولوية في شراء الاسهم المعروضة كل بحسب نسبتها في رأس مال الشركة ويتم تقييم السعر الحقيقي للأسهم بواسطة مصرف أو مؤسسة خدمات مالية مرخص لها بالعمل بالملكة وإصدار مذكرة تقييم بقيمة الاسهم في ذلك الحين على أن يتم تحيين الجهة المالية بقرار الجمعية العامة لعادية فإذا رأى المساهم الراغب بالبيع غير مناسب قيم تحيين جهة تقييم أخرى فإذا كان لفرق بينهم كبير تعين جهة ثالثة وبعد هذا التقييم نهائياً وغير قابل للمراجعة بأي طريقة من الطرق ، وبعد صدور التقييم على النحو المذكور على المساهم الراغب في البيع بالتنازل عن الاسهم للمساهمين الراغبين في ذلك وفقاً لتنتج هذا التقييم ، ويحصل نفقات التقييم المساهم الراغب في بيع أسهمه وفي حالة عدم تقدم أحد المساهمين خلال اعدة المحددة بحق للمساهم بيع أسهمه للغير . ت- يعتبر تصرف أي مساهم في أسهمه أو أي جزء منها دون اتخاذ إجراءات الإخطار على النحو المبشر إليه لنفاً بالطلاً وغير نافذ في مواجهة الشركة وبقي المساهمين .	حذف المادة
	تداول اسهم شركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعدّه أو تتعاقد على اعداده الشركة الذي يتضمن	



مسودة مقترح النظام الأساسي

333106

1444/10/21

وزارة التجارة

مقرحات تعديل النظام الأساسي لشركة السوفية لموارد البشرية

مادة (16) سجل المساهمين :	حذف المادة
<p>1- الجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بكامله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أوقات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .</p> <p>2- الجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المسددة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للمساهمين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للمساهمين.</p> <p>3- المساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالمثل في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدة وتاريخ بدايته ونهايته.</p> <p>4- بحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>5- بحق للمساهمين بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال لمدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقاً للتصاوغ التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) اعلاه توزع الأسهم الجديدة على حصة حقوق الأولوية للذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يمكنه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يسلمون عليه ما مطلوب من الأسهم الجديدة ويوزع البقي من الأسهم الجديدة على حصة حقوق الأولوية للذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يمكنه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما مطلوب من الأسهم الجديدة ويوزع ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>	<p>1- الجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال لمصدر قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بكامله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل لوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها .</p> <p>2- الجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المسددة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للمساهمين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للمساهمين وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للمساهمين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك .</p> <p>3- يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية من ذات النوع أو لفئة</p> <p>4- لتسليم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو إعلان في الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال وسائل التغطية الحديثة بقرار زيادة رأس المال وشروط للاكتتاب وكيفية وتاريخ بدايته ونهايته وذلك بالمرأة نوع وفترة السهم الذي يملكه .</p> <p>5- بحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .</p> <p>6- بحق للمساهمين بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للتصاوغ التي تضعها الجهة المختصة .</p> <p>7- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) اعلاه توزع الأسهم الجديدة على حصة حقوق الأولوية للذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يمكنه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما مطلوب من الأسهم الجديدة وبمراعاة نوع وفترة السهم الذي يملكونه ، ويوزع البقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما مطلوب من الأسهم الجديدة ويوزع ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .</p> <p>8- يجوز أن تكون حصة المساهم نقدية أو عينية، أو الائتلاف معاً .</p> <p>9- يجوز أن يزداد رأس المال بإصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية .</p>
<p>مادة (18): تخفيض رأس المال :</p>	<p>1- الجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا غلبت ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (54) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد ثلاثة أشهر خاص يحدد مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إيداع اعتراضاتهم عليه</p>
<p>مادة (14) إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (14)</p>	<p>تعديل النص</p>
<p>مادة (15) إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (15)</p>	<p>تعديل النص</p>



مسودة مقترح النظم الاساس

333106

1444/10/21

وزارة التجارة

مترحات تعديل النظام الأساس لشركة الدولية لموارد البشرية

<p>2. خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار الترخيص في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيسي فإن الاعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستدانه في الموعد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>	<p>إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حصة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إيداء اعتراضاتهم. إن وجدت. على التخفيض قبل (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض ويحدد وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعتراض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستدانه في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً وللدين الذي أخطرت الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً أو تقديم ضمان كاف للوفاء به إذا كان أجلاً أن يقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد عقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كاف أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.</p> <p>3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفة عند تخفيض رأس المال.</p>
<p>مادة (19): إدارة الشركة :</p>	<p>الغالب الثالث : مجلس الإدارة</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وتعين الجمعية التحويلية أول مجلس إدارة لمدة (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قبدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة</p>
<p>مادة (20): انتهاء عضوية المجلس :</p>	<p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات صادرة في المملكة ، أو صدور حكم بحقه لإخلائه بالأمانة والشرف أو ثبت إخلائه بمسؤولياته بطريقة تضمن بمصالح الشركة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبات بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعترض بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مستقلاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>
<p>مادة (21): المركز الشاغر في المجلس :</p>	<p>1. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان المجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة ويجب أن تبلغ تلك الجهة المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة مثله وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لإعقد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظم وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للاتقاء خلال (60) ستن يوماً لانتخاب المند التزم من الاعضاء.</p> <p>2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الاعتقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعزول المدة التي تحددها اللائحة التأسيسية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المرجلة.</p>



مسودة مقترح النظام الاساس

333106

1444/10/21

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الموارد البشرية

<p>3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال تلقياً على الحائزين من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>4. لا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لفئة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا لشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى للمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاءة، على أن يبلغ بذلك المسجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مندرجة في السوق المالية، خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في إن اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه، ويجوز للمجلس أن يقرر إنشاء المقعد شاغر لحين انتهاء الدورة أو تحين دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر.</p> <p>5. لا تم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركة لا في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الاجتماع خلال (60) يوماً لتتخذ لعدد اللازم من الأعضاء.</p>		
<p>لا يوجد تعديل إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (19)</p>		<p>مادة (22): صلاحيات مجلس الإدارة:</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة تكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات والسلطات والمزايا لإدارة الشركة ورسم مبيعاتها وتحديد استثماراتها وتصريف أعمالها وأموالها وتصريف كافة أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وبما يحقق أغراضها، وله على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>أ- حق بيع عقارات وأصول الشركة ورهنها بما في ذلك منحور الشركة ومركزها الرئيسي، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات شركة بسبب أن يتضمن منحور مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:</p> <p>(1) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والعمومات له.</p> <p>(2) أن يكون البيع مقرباً لثمن المثل.</p> <p>(3) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقرها المجلس وبضمانات كافية.</p> <p>(4) ألا يتربط على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.</p> <p>ب-</p> <p>له حق تعيين الوكلاء والمحامين وعزائهم وإصدار الوكالات الشرعية والتفويض والعقوبات كلاً أو جزئياً والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات والوكالات والامتيازات والصققات والمنقصات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات الحكومية وغير حكومية نيابة عن الشركة دون حصر والتوقيع لدى مكتب العدل على عقود تأمين الشركات التي تشترك فيها للشركة وملاحق تعديلها سواء برفع رأس المال أو خفضه أو دخول شركة جدد أو خروج شركة أو تعديل بند الإدارة أو الأنشطة أو تغيير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركة أو فروعها أو احد فروعها أو أي تعديلات أخرى أيا كان نوعها أو تصفيتها وتأسيس الشركات والدخول في شركات القفزة والتوقيع على عقود تأسيسها وملاحق تعديلها سواء بنفسه أو رفع رأس المال أو دخول شركة جدد أو خروج شركة أو تعديل بند الإدارة أو الأنشطة أو تغيير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو أي تعديلات أخرى أو تصفيتها والتوقيع على قرارات الاندماج والاستحواذ والشراء والغاء عقود التأمين وملاحق وقرارات الشركة وشراء وبيع ورهن الأصول والحصص والأسمه والسندات والوحدات في الصناديق العقارية وغير العقارية والتنازل عنها وقبول التنازل عن الحصص والأسمه ورأس المال ونقل الحصص والأسمه له حق التوقيع على المسكوكات والإذاعات اإمام كتبه العدل والجهات الرسمية وشراء وبيع الأراضي وكتابة أنواع العقارات والإعراغ وقبوله والاستلام والتسليم ورفع الشن وقبض الشن والمشاركة لمصالح لشركة مع الغير واستخراج حجج الاستخدام لكافة أملاك الشركة وتمويل الأراضي الزراعية التي سكانية أو صناعية وتمويل الأراضي الصناعية التي سكانية</p>



مسودة مقترح النظام الاساس

333106

1444/10/21

وزارة التجارة

مترحات تعديل النظام الاساس لشركة الدولية لموارد البشرية

		<p>ويطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والتنازل عنها كلياً أو جزئياً وإفراجها والحذف والإضافة ومنح الصكوك والتجزئة والقسمة والفرز وضم الاسلاك والصكوك وطلب تعديل استخدام المخططات والأراضي والإضافة والحذف والتنازل عن الشواطيء وقبولها ان وجدت و تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتعديل الحوزة والأصول والمساحة وأرقام التمتع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وتحديث الصكوك ودخلها والنظام الشامل وحق الاستئجار والتأجير وتوقيع عقودها أو تعديلها أو إسقاطها وفتح وإدارة وتشغيل الحسابات الجارية والاستثمارية ومحافظ الاسهم والمحافظ الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وإقبالها وتصفياتها والسحب والإيداع وفتح الاعتمادات وإجراء التحويلات وإصدار الضمانات وتقديم التعهدات فيما يتعلق بأصول الشركة والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية بما فيها الأوراق التجارية الخمسة بأصول الشركة والتحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى لجارية والمكسب والتحويل من حسابات محفظ الاسهم إلى الحسابات الجارية والاستثمارية والعكس وتنظيم الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات وتمثيل الضمانات البنكية لصالح الشركة وكفالة الشركات التي تمتلك الشركة بها حصص أو اسهم بنسبة ما تملكه الشركة بهذه الشركات وتقديم الدعم المالي فيما عدا القروض لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو لأي من الشركات الفرعية أو الشقيقة ، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحريير مندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والتزام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والمستندات يون حصر وحق الاستفسار عن السجلات الائتمانية والمرجعة والمتبعة ونهاية كافة الإجراءات اللازمة لدى شركة سمعة السعودية للمعلومات الائتمانية .وتحصيل حقوق الشركة لدى الغير وتمسيد التزاماتها والتعاقد مع المكاتب الاستشارية وطلب التأمينات من مكاتب العمل ومكاتب الاستقدام واستخراج الإقامات ورخص العمل وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها ومنح تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي وطلب تأشيرات الزيارة وحق الرهن وفسكه والتوقيع على الرهن لصالح البنوك والصفائق والمؤسسات والجهات الحكومية والبنوك الأهلية والصفائق العقارية والصناعية والزراعية والاستثمارية وحق الاقتراض وطلب التسهيلات التمويلية الائتمانية وطلب الجولة من كافة البنوك والمصارف وشركات التمويل والمؤسسات المالية والمؤسسات والجهات الحكومية وتوقيع العقود معها واستلام القروض وسدادها طبقاً لضوابط الشريعة وحق توقيع على سند الأمر وحق التوقيع على الكفالات وتوقيع جميع الوثائق على سبيل المثل وليس الحصر بما في ذلك إبرام العقود والتوقيع عليها ، وله حق إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها الرأسمالية السنوية والموافقة على النواحي الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والمبلسات والنواحي الخاصة بالمعاملين فيها وتفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيه التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يسمها مجلس الإدارة . وتعيين المدراء والموظفين والسالية وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم ورواتبهم ومزاياهم وعزلهم وفصلهم وتجديد السجلات التجارية وإجراء كافة التعديلات عليها أو شطبها واستخراج التراخيص وتجديدها وإجراء كافة التعديلات عليها أو شطبها وحجز الأسماء التجارية والتنازل عنها وله حق حضور اجتماعات الجمعيات التأسيسية وجمعيات التحول والجمعيات المالية والغير عادية ومجالس الإدارة للشركات التي تساهم فيها الشركة والتصويت فية عن الشركة والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لذلك ضماناً بان جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو تفويض واحد أو أكثر من اعضاء المجلس أو من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إعفاء التفويض أو التفويضات كلياً أو جزئياً كما يجوز لمجلس الإدارة عقد التفويض مع سنانيق ومستشاري التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها و تقروض التجارة مع البنوك والهيوث المالية وشركات الائتمان التي لا يتجاوز أجلها مدة الشركة وذلك لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز</p>
--	--	--



مسودة مقترح النظام الأساسي

333106

1444/10/21

وزارة التجارة

مقرحات تعديل النظام الأساسي للشركة الدولية لموارد البشرية

	<p>لجالها مدة ثلاث سنوات إلا أنه في حالة عقد القروض الجارية التي تجاوز أجلها ثلاثة سنوات يلزم مراعاة الشروط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none">1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.2. أن يراعى في شروط القرض والضمانات الملتزم له عدم الإضرار بالشركة وساهمها والضمائم العامة للدائنين. <p>ت- تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.</p> <p>ث- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والتقنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعمالين فيها.</p> <p>ج- تعيين الرئيس التنفيذي والمدير المالي والموظفين القبايين من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافئهم.</p> <p>ح- تدوين المسنولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.</p> <p>خ- تشكيل اللجان وتحويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.</p> <p>د- الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراك والمساهمة أي من الشركات.</p> <p>ذ- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.</p> <p>ر- ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقرها حق آراء ثمة مديني الشركة من التماسهم طبقاً لما يمتنع مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحقيقات قراره ومراعاة الشروط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none">(1) أن يكون الإجراء بعد مضي مدة كاملة على نشؤ اللين كحد أدنى.(2) أن يكون الإجراء لم يمنع محدد كحد أقصى لكل عام لمدين الواحد.(3) الإجراء حق للمجلس لا يجوز التفويض أو التوكيل فيه. <p>والمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصه وأما أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخذ إجراء أو تسرب مدين أو القيام بعمل أو أصل مينة</p>	
	<p>1- تكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ محدد سنوياً أو دل محصور جلسات مبلغ عن كل جلسة أو مئة مئة من أرباح الشركة أو مزايا عينية ويجوز الجمع بين التين أو أكثر مما تقدم ، وتحدد الجمعية العامة المالية مقدار تلك المكافآت ويبراعى أن تكون المكافآت عالية ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة وفق الضوابط التي تضعها لجنة المخصصة.</p> <p>2- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة المالية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق المحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما يرضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو .</p>	
مادة (23): مكافأة أعضاء المجلس	<p>1- تكون مكافأة مجلس الإدارة وفقاً للمادة (49) من هذا النظام تسمية معينة من أرباح الشركة لا تزيد على (10%) من صافي الأرباح ، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام ونظام الشركة الأساسي ، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (65%) من ربح مبل الشركة المدفوع ، كما يصرف لكل عضو مبلغ محدد سنوياً يحدده مجلس الإدارة ، وبدل حضور جلسات مبلغ يحدده مجلس الإدارة عن كل جلسة ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو.</p> <p>2- في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500,000) خمسة مئة ألف ريال سنوياً ، وفق الضوابط التي تضعها لجنة المختصة.</p> <p>3- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	
مادة (24):	<p>يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً لرئيس مجلس الإدارة ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً مندوباً ويعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من</p> <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً لرئيس ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة كما يجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه عضواً مندوباً ويحدد مجلس</p>	



مسودة مقترح النظام الأساسي

333106

1444/10/21

وزارة التجارة

مقرحات تعديل النظام الأساسي لشركة الموارد البشرية

تعديل النص	عيره	الإدارة بقرار منه اختصاصات وصلاحيات كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب على أن تكون في حدود ما هو مبين أدناه ويجوز كذلك للمجلس بقرار منه تحديد اختصاصات وصلاحيات نائب الرئيس
إعادة ترقيم رقم المادة لتصحيح رقم (21)	أولاً: يلغى رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية: دعوة مجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ودعوة الجمعية العامة العادية وغير العادية للاجتماع.	1- صلاحيات رئيس مجلس الإدارة : دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ودعوة الجمعية العامة العادية وغير العادية للاجتماع.
	وفيما يخص المطالبات لدى المحاكم [وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماح الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - الإجراء - طلب الميثم وردة والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيئات والظعن فيها - طلب المنع والجرح والتعجيل - الطعن بطروير - إنكار الحظوظ والأختام والتوقيع - طلب المنع بتقرير من المرفر ورفع حراجه ووافر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - المنع بتقرير الخبراء والمحكمين ودرهم واستبدالهم - طلب تدقيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول لأحكام - طلب رد الاعتراف - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور المحكمات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبلغ بشيك باسم الشريفة - استلام صكوك الأحكام طلب إحالة الدعوى طلب الإدخال والتنازل لدى المحكم الشرعية لدى المحكم الإدارية (ديوان المطالع) لدى اللجان الطبية الشرعية لدى لجان العمالية لدى لجان فحص المنازعات الدالية ولجان تسوية المنازعات المسروقة لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق الدالية لدى مكاتب التصام في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان المبرمجة ولجان لفحص التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للتضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا لدى لجنة النظر في مخالقات نظام مزاولة المهنة الصحية لدى لجنة النظر في مخالقات أحكام نظام المؤسسات الصحية - استخراج صك إن فرز ودمج العنقر الموقوف استخراج صك إن رهن أو فك حكر للمعقر الموقوف - استخراج صك إن تمديد العنقر الموقوف - استخراج صك إن لاستثمار المعقر أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إن لاستثمار عتق أو المبلغ الموصى به استخراج صك إقامة ناطر على الوفاء أو الرخصة - استخراج صك تنازل عن الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.	أ- وفيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماح الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب الميثم وردة والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيئات والظعن فيها - طلب المنع والجرح والتنفيذ - إنكار الحظوظ والأختام والتوقيع - طلب المنع من السفر ورفع حراجه ووافر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - الطعن بتقرير الخبراء والمحكمين ودرهم واستبدالهم - طلب تدقيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراف على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتراف - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور المحكمات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبلغ بشيك باسم لشركة - استلام صكوك الأحكام طلب إحالة الدعوى طلب الإدخال والتنازل لدى المحكم الشرعية لدى المحكم الإدارية (ديوان المطالع) لدى اللجان الطبية الشرعية لدى لجان العمالية لدى لجان فحص المنازعات الدالية ولجان تسوية المنازعات المسروقة لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق الدالية لدى مكاتب التصام في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان المبرمجة ولجان لفحص التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للتضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا لدى لجنة النظر في مخالقات نظام مزاولة المهنة الصحية لدى لجنة النظر في مخالقات أحكام نظام المؤسسات الصحية - استخراج صك إن فرز ودمج العنقر الموقوف استخراج صك إن رهن أو فك حكر للمعقر الموقوف - استخراج صك إن تمديد العنقر الموقوف - استخراج صك إن لاستثمار المعقر أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إن لاستثمار عتق أو المبلغ الموصى به استخراج صك إقامة ناطر على الوفاء أو الرخصة - استخراج صك تنازل عن الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.
	3. فيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري - استلام الثمن والشراء والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - قبول الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - بيع الصكوك - التجزئة والقرز - استلام الصكوك - تحصيل الصكوك وإخلائها في النظام التأميني التنازل عن اللقصف في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني للحفظة - تعديل الحدود والأموال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - إنشاء وفسح عقود التأجير - تجديد عقود البيع والإفراغ - مراجعة كفايات العدل لاستعمال عن المالك العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.	ب- فيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري - استلام الثمن والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الهبة والإفراغ - قبول الهبة والتنازل والإفراغ - قبول الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - بيع الصكوك - التجزئة والقرز - استلام الصكوك - تحصيل الصكوك وإخلائها في النظام التأميني التنازل عن اللقصف في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني للحفظة - تعديل الحدود والأموال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - إنشاء وفسح عقود التأجير - تجديد عقود البيع والإفراغ - مراجعة كفايات العدل لاستعمال عن المالك العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.
	4. [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - استرجاع السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل علامة تجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إنشأة نشاط فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستماتات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية والعرف	ت- [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - استرجاع السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل علامة تجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إنشأة نشاط فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستماتات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية والعرف



شركة مساهمة مسجلة برأس مال مدفوع 50.000.000 ريال سعودي
رقم تسجيل سجل تجاري رقم 1010212066 | صلاحيات رقم 2366009
www.ihr.sa | 02000414

مقرحات تعديل النظام الاساسي لشركة التولية لموارد البشرية

<p>مراجعة وزارة التثقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الشروع لها - تخطيط المضائق والمقاييس واكتشاف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المقنود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحام الطبية</p> <p>16. [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرايح جوالات - استخراج بدل التكاليف والمقنود لشرايح الجوالات واستبدالها - التنازل عن شرايح الجوالات وإلغاءها - نقل شرايح الجوالات - طلب تأسيس الهوائيات القائمة - نقل الهوائيات القائمة - إلغاء الهوائيات القائمة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب ترقية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على القرائير فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي - الاعتراض على الغرامات - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد استلام مقايح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المترددة في الفاتح البريدية</p> <p>18. [تأسيس الشركات] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التأسيس - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة - الدخول في شركات قديمة - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - تعديل أعراف الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تعديل رأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أعراف الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجارية - تصفية الشركة - تعديل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - والى شركة الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل</p> <p>17. [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي - الاعتراض على الغرامات - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد استلام مقايح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المترددة في الفاتح البريدية</p> <p>18. [تأسيس الشركات] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التأسيس - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة - الدخول في شركات قديمة - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - تعديل أعراف الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تعديل رأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أعراف الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجارية - تصفية الشركة - تعديل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - والى شركة الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل</p>	<p>توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة - الدخول في شركات قديمة - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - تعديل أعراف الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تعديل رأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل أعراف الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح ملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجارية - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - والى شركة الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتغييرها للشركة - الاشتراك بالفرقة التجارية وتغييرها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية و هيئة لموسسات والمقاييس - استخراج التراخيص وتغييرها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهوائيات القائمة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المقاصف واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [شراخيص المصانع] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالفرقة التجارية - تجديد الاشتراك بالفرقة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص - تعيين الموظفين والعمال وقصلمهم وعزلهم والتعاقد معهم وتعيينهم ومكافئتهم - فتح بروج للشركة ومكتب وتوكيلات للشركة وإغلاقها إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية</p> <p>ويتمتع برئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك بالمسؤوليات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علما بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو تفويض واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أو أصل مدينة وحق إلغاء التفويض أو التوكيلات كلياً أو جزئياً وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل الغير ..</p> <p>كما يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.</p> <p>وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة عن أحد اجتماعات مجلس الإدارة يتم اختيار أحد أعضاء المجلس للقيام بعمه وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للاجتماع .</p>
<p>2- صلاحيات العضو المنتدب</p> <p>أ- فيما يخص [المقررات والأراضي] وذلك في البيع والإفراج للمشتري - استلام الثمن والشراء ويحول الإفراج وفتح الثمن - الهبة والإفراج - قبول الهبة والإفراج - قبول التنازل والإفراج - الرهن - فقه الرهن - قبول الرهن - بيع المسكوك - التحويل والفرض - استلام المسكوك - تحديث المسكوك وإدخالها في النظام لتسهيل التنازل عن الثمن في مساهمة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحافظة - تعديل العود والأطوار والمساحة وأرقام القطع والمخططات والمسكوك وتواريخها وأسماء الأحياء</p>	<p>16. [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرايح جوالات - استخراج بدل التكاليف والمقنود لشرايح الجوالات واستبدالها - التنازل عن شرايح الجوالات وإلغاءها - نقل شرايح الجوالات - طلب تأسيس الهوائيات القائمة - نقل الهوائيات القائمة - إلغاء الهوائيات القائمة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب ترقية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على القرائير فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي - الاعتراض على الغرامات - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد استلام مقايح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المترددة في الفاتح البريدية</p> <p>17. [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي - الاعتراض على الغرامات - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد استلام مقايح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المترددة في الفاتح البريدية</p> <p>18. [تأسيس الشركات] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التأسيس - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة - الدخول في شركات قديمة - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - تعديل أعراف الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تعديل رأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أعراف الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجارية - تصفية الشركة - تعديل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - والى شركة الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل</p>



مترحات تعديل النظام الأساس لشركة الدولية لموارد البشرية

<p>مربطهم ومكانهم - فتح نروع للشركة وكتيبات للشركة وإغلاقها إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرسالية وله حق الاستلام والتسليم في جمع ما سبق ولو كانتهم حق الاستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بكل ما سبق وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك ، ويتنعم رئيس مجلس الإدارة والمساهمة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو تفويض واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من غيرهم أو أعمال معينة بحق إلغاء التفويض أو التوكيلات كلياً أو جزئياً وله حق تفويض الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق تفويض الغير.</p> <p>كما يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.</p> <p>وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة عن أحد اجتماعات مجلس الإدارة يتم اختيار أحد أعضاء المجلس للقيام بمهامه وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للاجتماع</p> <p>ثانياً : يختص العضو المنتدب بالصلاحيات التالية :</p> <p>1- فيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] وذلك في العطفية وإقامة الدعوى - المرافعة و المدفعة - سماح الدعوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب الزميين - رده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات ولطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - لطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأحكام والتوقيع - طلب المنع من السفر ورفع حراجه مراجعة بواقر الحجز والتفويض - طلب الحجز والتفويض - الضمن بتقارير الخبراء والمحاسبين ودرهم استبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتفويض الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام بطلب الاستئناف - التمسك بإعادة النظر - التمهيش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتذار - طلب الشفاعة - إنهاء ما يلزم حضور لجلسات في جميع الدعوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ يشوبه باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام طلب إحالة الدعوى طلب الإدخال والتدخل لدى المحاكم الشرعية لدى لمحكم الإدارية (بإوان المظالم) لدى اللجان العينية الشرعية لدى اللجان العمالية لدى لجان بعض المنازعات العمالية ولجان تصوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق العمالية لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجزئية ولجان العيش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات ومخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب تقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا لدى لجنة النظر في مخالفت نظام مزاولة مهنة الصحة لدى لجنة النظر في مخالفت أحكام نظام المؤسسات الصحية - استخرا صك إن فرز ودمج لعقار الموقوف استخرا صك إن رهن أو فك حكر لعقار الموقوف - استخرا صك إن تعيين لعقار الموقوف - استخرا صك إن استئجار لعقار أو مبلغ الموقوف - استخرا صك إن استئجار عقر أو مبلغ الموصى به استخرا صك لإقامة بطلن على الوفاء أو الوصية - استخرا صك تنازل من كفلنة - استخرا صك - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك</p> <p>2- فيما يخص[العقارات والأراضي] وذلك في البيع والإفراغ الشفوي - استلام الثمن والشراء وقبول الإفراغ وبيع الثمن - لجهة الإفراغ - قبول لجهة الإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - إرضن - فك الرهن - قبول الرهن - منح الصكوك - التجزئة الفرز - استلام الصكوك - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل التنازل عن القرض في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية بمد موافقة المجلس والمرافقة مع الأحكام والضموابط الشرعية والتفويض بشرطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها وتمالجها ومعداتها وجداول</p>	<p>- التتجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء وفسخ عقود التتجير - البيع والإفراغ - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك</p> <p>[السجلات التجارية] - مراجعة إدارة السجلات - استخرا السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل الملائمة التجارية - التنازل عن الملائمة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعلى التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الامتبارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بلغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - خراء المؤسسة بيع المؤسسة - مراجعة التسهيلات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني</p> <p>ث- [الأملاك والممتلكات] استخرا رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخرا فصوصحات البناء والترميم - استخرا رخص تسموير - استخرا رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخرا شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخرا الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية</p> <p>ث- [جوازات] وذلك في استخرا الإقامات - تجديد الإقامات - استخرا الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة الصالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمل - تعديل المهن - التخليع عن الوهب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخرا تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخرا تجديد تأشيرات الزيارة - إضافة تاجين - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات الصالة المتوقفة - استخرا كشف بيانات العمال (برنت) - استخرا الصالة</p> <p>مراجعة إدارة الترحيل والوقدين - إدارة شؤون المناد - استخرا مشاهد إعادة استخرا تصاريح حج - مراجعة شؤون الخدمات - التسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم السري - وفيما يخص مكتب العمل والعمل استخرا التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإغلاقها - التخليع عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للصالة - استخرا رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات الصالة لدى التسهيلات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العمالة - إضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات العودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإغلاقها استخرا كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيها وإغلاقها - مراجعة قسم المكتب الأهلية للاستخدام</p> <p>ج- [مكتب الاستقدام] استخرا لتأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل المدنيين - تعديل جهة التقديم - استخرا تأشيرات الزيارات المالية - استخرا تأشيرات استفاد المعوقل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمدد تأشيرات الخروج والعودة - تجديد تأشيرات الزيارة - استخرا كشف بيانات (برنت)</p> <p>ح- [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف التحويل من الحسابات - ولعملة الأجنبية - بلعملة المحلية - استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صندوق الإقدمات والشيكات الصنفية واستلامها - استلام فخر شيكات واستلامها وتمريها - إصدار تجديد الاشتراك في صندوق الإقدمات - فتح صناديق الإقدمات - استرداد وحدات صناديق الإقدمات - طلب الترضن للبنكية بمد موافقة المجلس والمرافقة مع الأحكام والضموابط الشرعية والتفويض بشرطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها وتمالجها ومعداتها وجداول</p>	<p>ب- [السجلات التجارية] - مراجعة إدارة السجلات - استخرا السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل الملائمة التجارية - التنازل عن الملائمة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعلى التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الامتبارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بلغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - خراء المؤسسة بيع المؤسسة - مراجعة التسهيلات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني</p> <p>ث- [الأملاك والممتلكات] استخرا رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخرا فصوصحات البناء والترميم - استخرا رخص تسموير - استخرا رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخرا شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخرا الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية</p> <p>ث- [جوازات] وذلك في استخرا الإقامات - تجديد الإقامات - استخرا الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة الصالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمل - تعديل المهن - التخليع عن الوهب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخرا تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخرا تجديد تأشيرات الزيارة - إضافة تاجين - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات الصالة المتوقفة - استخرا كشف بيانات العمال (برنت) - استخرا الصالة</p> <p>مراجعة إدارة الترحيل والوقدين - إدارة شؤون المناد - استخرا مشاهد إعادة استخرا تصاريح حج - مراجعة شؤون الخدمات - التسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم السري - وفيما يخص مكتب العمل والعمل استخرا التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإغلاقها - التخليع عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للصالة - استخرا رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات الصالة لدى التسهيلات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العمالة - إضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات العودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإغلاقها استخرا كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيها وإغلاقها - مراجعة قسم المكتب الأهلية للاستخدام</p> <p>ج- [مكتب الاستقدام] استخرا لتأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل المدنيين - تعديل جهة التقديم - استخرا تأشيرات الزيارات المالية - استخرا تأشيرات استفاد المعوقل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمدد تأشيرات الخروج والعودة - تجديد تأشيرات الزيارة - استخرا كشف بيانات (برنت)</p> <p>ح- [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف التحويل من الحسابات - ولعملة الأجنبية - بلعملة المحلية - استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صندوق الإقدمات والشيكات الصنفية واستلامها - استلام فخر شيكات واستلامها وتمريها - إصدار تجديد الاشتراك في صندوق الإقدمات - فتح صناديق الإقدمات - استرداد وحدات صناديق الإقدمات - طلب الترضن للبنكية بمد موافقة المجلس والمرافقة مع الأحكام والضموابط الشرعية والتفويض بشرطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها وتمالجها ومعداتها وجداول</p>
---	---	--



مترحات تعديل النظام الأساسي لشركة الدولية لموارد البتروية

<p>التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء وبيع عقود التأجير - البيع والإفراج - مراجعة كتابات العدل لاستعمال عن الأملاك العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك</p> <p>3- [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التفتيش عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المتاحقات واستلام الإقدمات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية والغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - شراء المؤسسة ببيع المؤسسة - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني</p> <p>4- [الأملاك والبيوتات] استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فصول البناء والترميم - استخراج رخص تمويل - استخراج رخص هند - مراجعة لإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية</p> <p>5- [الحوارات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تلف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل التفتيشات - نقل كفاءة الصالة لنفسه - نقل المتطلبات وتحديث البيئات - التسوية والتنازل عن العمل - تعديل المهن - التوقيع عن إهورب - إلغاء بلاغات إهورب - إلغاء تأشيرات لخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تلف أو مفقود - استخراج تجديد تأشيرات الزيارة - ضمانة تأمين - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات الصالة الوتفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - إسقاط الصالة</p> <p>مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون العاقدين - استخراج مشاهد الإعادة استخراج صاريح حج - مراجعة شئون الخدمات التسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم السري - وفيما يخص مكتب العمل والعمل استخراج التأشيرات إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات تأشيرات - نقل التفتيشات - تعديل المهن - تحديث بيانات المسال - تسوية المسالة وإغلاقها - تبادل عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات إهورب العمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات الصالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإحباط الصالة وإضافة الصالة - إضافة وحفظ السمويين - استلام شهادات السعودية - فتح الملفات الأساسية والفريجة وتجديدها وإغلاقها استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية امتيازات وتصفيقتها وإغلاقها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام</p> <p>6- مكتب الاستخدام استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل انبساطات - تعديل جهة التقوم - استخراج كاشيرات الزيارة العائلية - استخراج كاشيرات استناد المواصل - تعديل المهن في الكاشيرات - مراجعة السفراء - تجديد كاشيرات الخروج والعودة - تجديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت)</p> <p>7- البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج فواتر شركات واستلامها وتحديثها - إصدار اشكالات المصدقة واستلامها - استلام الحوالات وسرورها - الاشتراك في صناديق الأمانات تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الترخيص البنكي بعد موافقة المجلس بالمرافقة مع الأحكام والموافق الشرعية والتبديل بشرطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها وانسجامها وتمهيدتها وجدول سدادها</p>	<p>سدادها واستلام القرض باسم الشركة - طلب الإغناء من القروض - إعادة جدول الأقساط - طلب اعتماد بنكي للقرض على العقود والتمويل - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله - طلب فطاط البيع - قبل الحسابات ونصونها - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيوتات - الائتمانيات في الشركات المساهمة - استلام شهادات المساهمات - شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - رهن الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفلص - فتح المحافظ الاستثمارية بالهناويط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاستكباب - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - نقل الأسهم من المحفظة - نقل الأسهم من المحفظة - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - إدارة المحافظ الاستثمارية تصفية المحافظ الاستثمارية [صندوق التمية العقارية] وذلك في التقديم على قرض - استلام - توقيع العقد مع الصندوق التنازل عن القرض - نقل القرض - نقل القرض على الأرض - تأجيل قرض العقاري - طلب إغناء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مالية - تسديد القرض - وإيصال خمس [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم لكفلاء والتضامن معهم التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض التنازل عن القرض - طلب الإغناء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مالية - تسديد القرض - [صندوق تنمية الموارد البشرية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإغناء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مالية - تسديد القرض</p> <p>خ- [الإدارة العامة للموروث] إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تلف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تلف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة للبيع وتشليح واستلام القيمة بنكيك - استخراج تصاريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من الموروث - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة إصدار قروض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة الاعتراض والتسوية والفصل في المرافعات استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج بطاقة مغيب [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الإدارة وشعبة تنفيذ الأحكام العقابية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرقابة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة البيانات العامة - مراجعة البيانات الإدارية - مراجعة البلديات القضائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للمسجون - مراجعة المديرية العامة للنفاه المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - استلام التأمين الصحي والمركبات - وتوقيعها بما يتبعها من إدارات وأقسام</p> <p>د- [الوزارات] مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة مكتب ولي ولي العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار - إدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية - التنازل عن الوكالات التجارية وإنهاء الوكالات التجارية وإدارة الحدود والوقاية ولعمارة التامة - إدارة المهن الحرة - استخراج شهادات منشأ - طلب إلغاء جنكسي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة وسديوت الأراضي واستخراج رخص حق نثر واستخراج رخصة منحل وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية واستيراد وتصدير المواشي - ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للتخليع والتربية الأسيلة والتشجيع والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للتخويل ومشروع الري والصرف ومصنع السمور - مراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة المسال - مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم العالي - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة وإدارة</p>
---	--



مترحات تعديل النظام الأساس لشركة الدولية لموارد البشرية

<p>استلام القرض باسم الشركة - طلب الإغناء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي التوقيع على العقود والمبالغ - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله طلب نقاط البيع - نقل الحسابات وتسويتها - الاعتراض على الشيكات - استلام شيكات - تحديث البيانات - الاكتتاب في الشركات المساهمة - استلام شهادات المساهمات - نراه الأهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - بيع الأهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - رهن لأهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلام قسبة لأهم - استلام الأرباح - استلام الفوائد - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاكتتاب - سداد وحدات المسانيق الاستثمارية - نقل الأهم من المحفظة - نقل الأهم من المحفظة - الاشتراك في وحدات المسانيق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - إدارة المحافظ لاستثمارية تصفية المحافظ الاستثمارية [صندوق التعمية التقديرية] وذلك لبي التقديم على أرض - استلام - توقيع العقد مع الصندوق القرض عن القرض - نقل القرض - نقل القرض على الأرض - تأجيل القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات باقية تسديد القرض - فيما يخص [صندوق التعمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - توقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن المنصاع - استلام القرض التنازل عن القرض - طلب الإغناء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات باقية - تسديد القرض - إصدار رخصة قيادة - طلب الإغناء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات باقية - تسديد القرض</p>	<p>8- الإزالة العامة للمرور [إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل ثالث أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة سبر - إصدار لوحات تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات لسيارة لبيع تشليح واستلام التعمية بشيك - استخراج تصديق إصلاح السيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة إصدار تقويض قيادة السيارة - حمل بلاغ سرعة لجفاء بلاغ سرعة الاعتراض والتسوية والتصل في المحاكمات - استخراج كشف يقات (برنت) - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج بطاقة مقعب [جهات أجنبية] وذلك في مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الخيرية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة النيابة العامة - مراجعة النيابة الإدارية - مراجعة أبحاث الخلفاء - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات مراجعة المديرية العامة للمحور - مراجعة المديرية العامة للفضاح المدني - مراجعة المديرية العامة لحرمان الحدود استلام تأمين الصحي والمركب - وفروها وما يتبعها من إدارات وأقسام</p> <p>9- [الطوارئ] مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة مكتب ولي ولي العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلاقات التجارية وإدارة الوكالات التجارية والتنازل عن الوكالات التجارية وإلغاء الوكالات التجارية وإدارة اجرة والوجبة ولإمدان المدينة وإدارة المدن الحرة - استخراج شهادة نشأ - طلب إعفاء مركب - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة زراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخص حذر بنز واستخراج رخصة متحل وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية واستيراد وتصدير المواشي ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للبحر العربية الأصلية والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للبقول ومشروع تربي والصف ومصنع التمور - مراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة العمل - مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون الوطنية والقروية - مراجعة وزارة التعليم العالي - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة المسحة - إدارة الشؤون لمحسبة والمستشفيات</p>	<p>الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها وإصدار تراخيص للمصنعات والجمعيات الطبية وإصدار التراخيص للأطباء والمرضى والفتنيين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل والتكاملية للحصول على تراخيص العيادات والمراكز ومزاولة المهنة وإتمام إجراءات التسجيل والتصديق وتوليد التراخيص الصحية - مراجعة وزراء الثقافة والإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة - مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل تراخيص نقل مرسي استخراج رخصة تأجير سيارات -مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخصة المدنية -مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات -مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولي العهد ومكتب سمو ولي العهد - وفروها وما يتبعها من إدارات وأقسام</p> <p>10- فيما يخص [المؤسسات الحكومية] -مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي -مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني -مراجعة المؤسسة العامة للمواين -مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية -مراجعة المؤسسة العامة لبحر الملك فهد -مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية -مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق - ادخال المحصول استلام قيمة المحصول -استلام اعلاف -مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد -مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية -مراجعة مؤسسة العامة لتخليق المياه المالحة -مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروها وما يتبعها من إدارات وأقسام</p> <p>11- [هيئات حكومية] وذلك فيمراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصور ومن في حكمهم -مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق -مراجعة هيئة التطبيق والإعفاء العام -مراجعة الهيئة العامة للاستثمار -مراجعة هيئة سوق المال -مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة -مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية -مراجعة الهيئة العامة للبناء والنواعة -مراجعة الهيئة العامة للتسليحة والآلات -مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد -مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية -مراجعة الهيئة الملكية للتبيل وبيع ومراجعة هيئة حقوق الإنسان -مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة -مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة -مراجعة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات -مراجعة هيئة الهلال الأحمر -مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج -مراجعة هيئة الربط الكهربائي لنول مجلس التعاون الخليجي -مراجعة ليهة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروها وما يتبعها من إدارات وأقسام ومراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية -مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والسموع</p> <p>12- [التراسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي -مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء -مراجعة الرئاسة العامة لعلية الشريعة -مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة -مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة -مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -مراجعة المجلس الأعلى للتضامن - وفروها وما يتبعها من إدارات وأقسام</p> <p>13- [الجهات التعليمية] ومراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات - طلب شهادات بدل تلف أو مفقود واستلامها وطلب سجل أكاديمي -مراجعة جميع السفارات السعودية أو التصفية - الموافقة على التسجيل في الجهة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي -مراجعة إدارة التعليم [السفارات] وذلك فيمراجعة الجوازات وجمعة السفارات وإصدار لوحات سبر -مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تسجيل السيارات وما يخص [مسجلة الجوازات] إصدار وتخصيص التراخيص لمحركية نقل وإلغاء التراخيص لمحركية وفتح الفروع لها - تخليص</p>
--	---	---



مقرر حث تعديل النظام الاساس لشركة الدولية لموارد البشرية

<p>إبضع والمعلية والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة اسماجر لخطية</p> <p>من- [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شترخ جوالات - استخراج بدل التلف والمفقود لشراخ جوالات وامبديتها - التتارل عن شترخ جوالات والعتفا - نقل شترخ جوالات - طلب تاسيس الهوتف للثينة - نقل الهوتف للثينة - إلغاء الهوتف للثينة والتتارل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - [شركة الكويبا] وذلك في طلب نقل عدادات الكويبا - طلب تقوية عدادات الكويبا - طلب فصل عدادات الكويبا - الاعتراض على الفواتير</p> <p>ض- فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات - طلب إيعصال الصرف الضمي الاعتراض على الفرامات - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد استلام مناخ صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الفخر البريية</p> <p>ط- لتاسيس الشركات وذلك في تاسيس شركة - التزويج على عقود التاسيس وملاخق التمديل - توقيع قرارات الشراء - تحيين المنداء وعزلهم وتعديل بند الإدارة - الدخول في شركات قنمة - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام التبعة والأرباح - التتارل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التتارل عن الحصص والأسهم ورأس المال - تعديل اغراض الشركة - تعديل بنود عقود تاسيس أو ملاخق التمديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح المساهلات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل الاتفاقيات - تعديل اغراض الشركة - نقل المساهلات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التاسيس أو ملاخق التمديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والملاخق التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - التتارل عن الملاخق التجارية - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - والى شركة للشخص الواحد - إلغاء عقود التاسيس وملاخق التمديل - التوقيع على عقود التاسيس وملاخق التمديل لدى كتيب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجيديها للشركة - الاشراف بالعرفه التجارية وتجيديها - مراجعة إدارة الجودة والتربية وهيئة التواصيف والمتاسيس - استخراج التراخيص وتجيديها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتاسيس الهوتف للثينة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع لملتها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التاسيس وملاخق التمديل وملخصاتها والأظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص بمضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشراف - بالعرفه التجارية - تجديد الاشراف - بالعرفه التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص - تحيين الموظفين والمسال وفصلهم وعزلهم وتعاقد مهمم وتجيديهم ومكافئهم - فتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلات للشركة وإغلاقها إثر اار خلة عمل الشركة والموافقة على خطتها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية</p> <p>ويتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاخيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علما بان جميع هذه الصلاخات والمسلمات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق توقيص أو تحويل واحد</p>	<p>الأهلية والحكومية وطلب التتارل الطبية واستلامه وإصدار ترخيص لتسديليات والجمعيات الطبية وإصدار التراخيص للأطباء والمرضين ،لقنيين ومراجعة المركز الوطني للطلب البديل والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات والمراكز ومزاولة المهنة وإهاء إجراءات التسجيل والتصنيف وتكليف الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الكتب والمكفد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مصلحة المياه وإسراف المسحي - مراجعة وزارة الطاقة - مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل تحديد ترخيص نقل مدرسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولي العهد ومكتب سمو ولي العهد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام</p> <p>10- فيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للتقني - مراجعة المؤسسة العامة لتخطيط المدينة - مراجعة المؤسسة العامة لجمرة الكفاف - مراجعة مدينة الملك عبد العزيز علوم وتقنية - مراجعة المؤسسة العامة لصناعات الغلال ومطاحن الدقيق - إدخال المحصول ستلام قيمة المحصول - استلام أعلاف - مراجعة لمؤسسة العامة للقواعد - مراجعة المؤسسة العامة للتخطيط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة لتكثيف المياه المالحة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام</p> <p>11- [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة لولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتشقيق - تعديل بنود عقود التاسيس أو ملاخق التمديل - تسجيل للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للتواصيف والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة لهيئة العامة لتسليحة والأكثر - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة لملكية للتبيل وبيع - مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئة لربط الكهربائي لنول مجلس التعاون الخليجي - مراجعة الهيئة العامة لتسوية الخلافات لمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام</p> <p>مراجعة الهيئة الانتدابية لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع</p> <p>12- الأرتاسات الحكومية [مراجعة لرتاسة العامة لتسوية المسجد الحرام والمسجد النبوي - مراجعة لرتاسة العامة للبعوث العلمية والإفتاء - مراجعة لرتاسة العامة لرعاية الشباب - مراجعة لرتاسة للأرصاء وحماية البيئة - مراجعة لرتاسة لعمامة للأرصاء وحماية البيئة - مراجعة لرتاسة العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مراجعة لمجلس الأعلى للتصاء وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام</p> <p>13- الجهات الوطنية [مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات وطلب شهادات بدل تلف أو مفقود واستلامها وطلب سجل أكاديمي - مراجعة جميع سفارات السعودية أو القنصية - لموافقة على التسجيل في الجهة الخارجية لدى وزارة التعليم لعمالي - مراجعة إدارة التعليم السديرات] وذلك في مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوائح سفر - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السديرات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية ونقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص إبضاع والمعلية والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو</p>
--	---



مقررات تعديل النظام الاساسي لشركة الدولية لموارد البشرية

<p>15- استخراج بدل المقفول للطلبات لجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة لملاحق الطينة</p> <p>16- [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالات - استخراج بدل التلف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها - لتداول عن شرائح الجوالات بإلغائها - نقل شرائح الجوالات - طلب تأسيس الوتف الثانية - نقل البورتف الثانية - إلغاء البورتف الثانية والتنقل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير</p> <p>17- فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال المصرف الصحي لاعتراض على الغرامات - وفيما يخص [التوريد] طلب صندوق بريد استلام مقاب صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تعريف للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في دفتر البريد</p> <p>تأسيس للشركات] وذلك في تأسيس شركة - توقيع على عقود التأسيس وملاحق التأسيس - توقيع قرارات الشركة - تعيين المدراء وعزلهم - تعديل بند الإدارة - المدخول في شركات قائمة - شراء الحصص والأسهم ورفع الكمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنقل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنقل عن الحصص والأسهم ورأس المال - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تجديد رأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح حسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الإهاتفات - تعديل أغراض الشركة - نقل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - فتح سجل الروايات والمعاملات التجارية - حضور الاجتماع العامة - فتح الملفات للشركة - فتح لقرار للشركة - التنقل عن العلاقات التجارية - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - إلى شركة لشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتحويلها للشركة - الاشتراك بالقرعة التجارية وتحويلها - مراجعة إدارة الجودة والوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتحويلها لشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس البورتف الثانية أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاسعارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق تعديل وملحقاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان التقني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل تراخيص إضافة نشاط - حجر الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالقرعة التجارية - تجديد الاشتراك بالقرعة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأسيسات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل تراخيص - تعيين الموظفين والعاملين وحصلهم وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم - فتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلات لشركة وإغلاقها إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية</p> <p>ويتنوع لعضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية واه حق تفويض أو تفويض واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير يعمل في أعمال معينة وحق إلغاء التفويض أو التوكيلات كلياً أو جزئياً وله حق تفويض الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها</p>	<p>أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير يعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفويض أو التوكيلات كلياً أو جزئياً وله حق تفويض الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وللوكيل حق تفويض الغير</p> <p>3- صلاحيات أمين السر:</p> <p>بين مجلس الإدارة أميناً للسر يختاره من بين أعضائه أو من غيره ويخصص بإعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس والتنسيق لاجتماعات المجلس وإعداد محاضر اجتماعات المجلس وحفظ محاضر الاجتماعات وترتيبها ويتمتع أمين السر بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات وأهمها الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وتحدد مكافآته بقرار من مجلس الإدارة ، ولا تزيد مدة رئاسته المجلس وذلك والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، يجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب</p> <p>4- المكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب</p> <p>وتكون المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كلاً من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة</p> <p>5- عدم المناقشة:</p> <p>على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس، بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والقرارات التي يتم إحداها الشركة ويثبت هذا التنوع في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن</p>
---	---



معمودة مقترح النظام الاساس

333106

1444/10/21

وزارة لتجارة

مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة الدولية لموارد البشرية

	<p>وعزله وللوكيل حق توكيل الغير .</p> <p>مادة : امين السري :</p> <p>يعين مجلس الإدارة أميناً للسري يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالصلاحات التالية -</p> <ol style="list-style-type: none">1. توثيق اجتماعات المجلس وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من مناقشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، ويحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والغياب التي أجراها - إن وجدت -، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السري.2. التنسيق مع الرئيس التنفيذي بشأن أعمال المجلس بما في ذلك مقترحات جدول الأعمال المرفوعة من إدارات الشركة أو لجان المجلس الأخرى، وإعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس وعرضه على الرئيس لأخذ موافقته.3. إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس وتزويد أعضاء مجلس الإدارة به ولوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به - بعد موافقة الرئيس- وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء المجلس ذات علاقة بالمسؤولية في جدول الاجتماع ، وتبليغ أعضاء المجلس بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.4. حفظ التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس.5. عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء ملاحظاتهم قبل توقيعها.6. التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.7. التحقق من قيد أعضاء المجلس وفقاً للالتزامات الواردة بنظام الشركات وواجبه .8. تبليغ الرئيس التنفيذي بقرارات المجلس لتنفيذها، إعداد جدولاً لمتابعة تنفيذ قرارات المجلس وتحديثه بشكل دوري، وعرضه على المجلس.9. التنسيق بين المجلس ولجانه وبين أعضاء المجلس وتقديم العون والمشورة إليهم.10. تنظيم سجل إحصائيات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية. <p>ويتنعم أمين السري بالإضافة إلى ذلك بالصلاحات والمهام الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وتحدد مكافئته بقرار من مجلس الإدارة ، ولا يجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من المجلس</p> <p>رابعا : مدة العضوية :</p> <p>لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السري عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم لمجلس الإدارة أن يعين رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السري أو أيًا منهم من تلك المناصب ولا يترتب على ذلك إغلاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة</p>	
مادة إضافية بيع أصول الشركة:	<p>يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (12) شهراً السابقة .</p>	
مادة إضافية الإفصاح عن المصلحة في الاعمال والعقود	<ol style="list-style-type: none">1. يجب على عضو مجلس فور علمه بأي مسألة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة ، أن يبلغ المجلس بذلك ، ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعية العامة بويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الاعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ، ويرفق بالتبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة لمعامدة في المملكة .2. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مسألته المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ،	



مسودة مكرّح النظام الاساس

333106

1444/10/21

وزارة التجارة

مترحات تعديل النظام الاساس لشركة الموارد البشرية

	<p>جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بإداء أو إلزام العضو بإداء أي وبع أو منقعة تحققت له من ذلك .</p> <p>3. تقع المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تفسيرهم أو عملهم في أداء التزامهم بالمخالفة لاستكمال تلك الفترة أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تتطوّر على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين .</p> <p>4. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى التبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع ، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به .</p>	
<p>إضافة مادة جديدة تحمل الترقيم رقم (24)</p>	<p>مع مراعاة ما ورد في العادة السليمة والعشرون من نظم الشركات إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الامتناع في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب الالتزام بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none">1. إبلاغ مجلس الإدارة بالأصل المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة2. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين.3. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأصل المنافسة التي يرغب عضو المجلس في مزاولتها وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروعها النشاط الذي تزاوله وفقاً للتسويات التي يقرها على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي وما لم يكن المجلس مؤمناً بصلاحيّة الترخيص في عمل المنافسة. <p>لحصول على ترخيص مسبق من الجمعية لعامة أو مجلس الإدارة المفوض - بحسب الأحوال - يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، على أن يجدد هذا الترخيص سنوياً.</p>	<p>مادة إضافية الإصحاح عن أعمال المنافسة للشركة :</p>
<p>إضافة مادة جديدة تحمل الترقيم رقم (25)</p>	<p>يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة الالتزام بواجبات العناية والولاء وبوجه خاص ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none">1. ممارسة مهامه في حدود الصلاحيات المقررة له2. العمل بحسن النية لتحقيق مصلحة الشركة والحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاحها	<p>مادة إضافية واجبات العناية والولاء</p>



مسودة مقترح النظام الأساس

333106

1444/10/21

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس للشركة الدولية لموارد البشرية

		<p>وتتميتها وتعظيم قيمتها لصالح المساهمين وتحسين استدامتها، اتخاذ القرارات والتصويت عليها باستقلال وان يتجنب الحالات التي تؤثر في حيادها عند اتخاذ القرارات أو التصويت عليها.</p> <p>3. بذل العناية والالتزام والحرص والمهارة المعقولة المتوقعة.</p> <p>4. تجنب حالات تعارض المصالح.</p> <p>5. الانسحاب عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعمود التي تتم لحساب الشركة.</p> <p>6. عدم قبول أي منفعة ممنوعة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة.</p>
<p>مادة (25): اجتماعات المجلس</p>	<p>يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسته ويكون الدعوة خطية أو أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بعشرة (10) أيام على الأقل ما لم تستدع الأوصاح عند الاجتماع بشكل طارئ فيجوز ارسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقا معها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تتل من (5) خسة أيام قبل تاريخ الاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أكثر من الأعضاء. كما يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين، ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك فإن للرئيس أن يعتبر (من أجل تحديد النصاب) بأن أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة حاضراً منزلة فترة انعقاد الاجتماع.</p>	<p>1- يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسته ويكون الدعوة خطية أو أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بـ (5) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ويجوز أن يعقد اجتماع طارئ إذا تطلب الأمر ذلك فيجوز ارسال الدعوة إلى الاجتماع خلال مدة تقل عن (3) أيام قبل تاريخ الاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.</p> <p>2- يعقد مجلس الإدارة مكان عند اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p>
<p>مادة (26) : نصاب اجتماع المجلس :</p>	<p>1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (3) أعضاء على الأقل بالأصالة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للتصويت التالية : أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب- أن تكون الإنيبة ثابتة بالكتابة. ج- لا يجوز للنياب التمسويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التمسويت بشأنها. د- تسهر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>3- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريته بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>	<p>1- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء بالأصالة أو نيابة على الأقل على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة على الأقل ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للشروط التالية : أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب- أن تكون الإنيبة ثابتة بالكتابة. ج- لا يجوز للنياب التمسويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التمسويت بشأنها. د- تسهر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>3- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريته بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>
<p>مادة إضافية اصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة</p>	<p>لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمريض، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، ويصدر تلك القرارات بأغلبية أصوات أعضاء، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإبائها في محضر ذلك الاجتماع.</p>	<p>1- يند عضو مجلس إدارة الشركة قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذ أو صوت عليه بحسن نية في حال تحقق الأتي : أ- إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار. ب- إذا أحبط ولم يوضع القرار في الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقده المعقول. ت- إذا اعتقد جازماً وبخطانية أن القرار يحقق مصالح الشركة.</p> <p>2- يقع عبء الإثبات خلاف ذلك على المدعي ويقصد بالقرر التسرف أو عدم التسرف في امر يطبق بأعمال الشركة.</p>
<p>مادة إضافية قاعدة تقييم القرارات</p>	<p>تتخذ قرارات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة</p>	<p>1- تثبت مدونات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السدر ويوقعها رئيس الاجتماع</p>



مسودة مقترح النظام الاساسي

333106

1444/10/21

وزارة التجارة

مقرحات تعديل النظام الاساسي لشركة الدولية لموارد البشرية

مادة (27): مداولات المجلس	لحاضرون وأمين السر وتكون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر	1. أعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. ترون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس إدارة وأمين السر. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوثيق وإيداع الدواول والقرارات وتكون المحاضر.
مادة (28): حضور الجمعيات	لكل مكتب أبأ كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التتولية وكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة	الباب الرابع : جمعيات المساهمين 1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابه، وفي حال تعدد ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة و اشتراك المساهم في الدواول والتصويت على لقرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
مادة (29): الجمعية التتولية	يدعو المساهمون جميع المكاتبين إلى عقد الجمعية التتولية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيس بتحول الشركة وبشروط لمحة الاجتماع حضور عدد من المكاتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتفرق هذا النصف بعد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لاتعقد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أبأ كان عدد المكاتبين المتكثفين فيه.	
مادة (30): اختصاصات الجمعية التتولية	تختص الجمعية التتولية بالأمر الواردة بالمادة (الثلاثة والستون) من نظام الشركات	
مادة إضافية الجمعية العامة العادية السنوية		1. تتعدد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال مدة لا تتجاوز الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 2. يجب أن يشمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي- بوجه خاص- على الفوائد الآتية: أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة لسنة المالية لمنقضية ومناقشته. ب- الاطلاع على القوائم المالية لسنة المالية المنقضية ومناقشتها. ج- مناقشة تقرير مراجع الحسابات لسنة المالية المنقضية -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. د- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح - إن وجدت.
مادة (31): اختصاصات الجمعية العامة العادية	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتكثف مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك	تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي: 1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. 2. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً ما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أتعافه، وإعادة تعيينه، وعزله. 3. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. 4. الاطلاع على التزامات المالية للشركة ومناقشتها. 5. مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. 6. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. 7. تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.
مادة (32): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظور عليها نظراً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية ، 7 تعد من قبيل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية فيها الاعمال والقود التي تتم لتلبية	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظور عليها نظراً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية ، 7 تعد من قبيل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية فيها الاعمال والقود التي تتم لتلبية



شركة مساهمة مسجلة بأبأ مال رقم 333106 مسجلة بأبأ مال مسجلين عولون
رقم تسجيلي مسجل لأبأ مال رقم 1010212066 مسجلة بأبأ مال 2366669
www.ihr.sa | 02000414

مسودة مقترح النظام الأساس

333106

1444/10/21

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة الموارد البشرية

مادة (33): دعوة الجمعيات	الاحتياجات الشخصية لعضو مجلس الإدارة إذا تمت نفس الأوضاع والشروط التي تبناها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاملين وكلفت هذه العقود ضمن نشاط الشركة المعدد ، وللجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في المادة (71) العادية والسبب من نظام الشركات على أن يكون التفويض وفق الشروط التي تضعها الجهة المختصة.	داتها المنزلة للجمعية العامة العادية.
1- تتعدّد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للاعتقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة الزاوجة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل يجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للاعتقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات ، وتنتشر الدعوة للاعتقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للاعتقاد بـ (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل ، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهة المختصة وذلك خلال المدة المحددة للتفر .	1- تتعدّد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للاعتقاد خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الاعتقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3- يكون توجيه الدعوة للاعتقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بـ (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ- إيلاع المساهمين بخطابات مسجلة على عنوانهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة (موقع هيئة السوق المالية وتداول). ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. 4- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على التالي: أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في تلبية من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ث- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. ث- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (35)
يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماهم في مركز الشركة الرئيسي وبالوقت المختار للاعتقاد الجمعية أو التسجيل الإلكتروني قبل الوقت المحدد للاعتقاد الجمعية.	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات خلال (30) يوماً التالية للتاريخ المحدد لعقد الاجتماع السابق ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة في عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت لممتلئة فيه.	لا يوجد تعديل إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (36)
لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد	1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد	تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (37)
لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات، وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد الأسهم لممتلئة فيه.	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات، وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (33) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً إذا كان عدد الأسهم ممتلئة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (38)



مسودة مقترح النظم الأساس

333106

1444/10/21

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظم الأساس للشركة الدولية لموارد البشرية

مادة (37): التصويت في الجمعيات	لكل مكتب صوت عن كل سهم ويمثله في الجمعية التحويلية ولكل مساهم صوت. عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة .	1. بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركة، ويكون الاجتماع الثلاث صميحاً أي كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة أوبه لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعمود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تطوي على تعارض مصالح
مادة (38): قرارات الجمعيات	تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة فيها ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإفلاحة مدة الشركة أو بإفلاحة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو بقدمها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع 3. يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره بامتناع الحالات التي ينص فيها نظام الشركة أو نظام الشركة الأساسي أو القرار الصادر على سريته بوقت آخر أو عند تحقيق شروط معينة . 4. على مجلس الإدارة أن يتولى وزارة التجارة قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها الترتيب خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ صدورها	1. تصد قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع 2. تصد قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه أو بإفلاحة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو بقدمها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع 3. يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره بامتناع الحالات التي ينص فيها نظام الشركة أو نظام الشركة الأساسي أو القرار الصادر على سريته بوقت آخر أو عند تحقيق شروط معينة . 4. على مجلس الإدارة أن يتولى وزارة التجارة قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها الترتيب خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ صدورها
مادة (39): المناقشة في الجمعيات	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب جدول الأعمال أو مراجع الحسابات عن المساهمين بالتقدم الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير متعب، احتكم في الجمعية، وكان قراره في هذا الشأن نافذاً.	1. لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالتقدم الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير متعب، احتكم في الجمعية، وكان قراره في هذا الشأن نافذاً.
مادة (40): رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة المساهمين ورئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من يكتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائها لتلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ، ويجوز باجتماع الجمعية محضري يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حوزتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو حالتها وخلاصة وأهبة للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتكون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص بوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجميعها	يجوز اجتماع الجمعية محضري يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حوزتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو حالتها، وخلاصة وأهبة للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتكون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص بوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجميعها
الباب الخامس : لجنة المراجعة (يحذف هذا الباب كاملاً)		
مادة (41): تشكيل اللجنة	تشكل بقاير من الجمعية لعامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (ثلاثة أعضاء) من غير أعضاء مجلس الإدارة لتتقنين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	
مادة (42): تصاب اجتماع اللجنة	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت منه رئيس اللجنة.	
مادة (43): اختصاصات اللجنة	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها ومطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للاعتقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	
مادة (44): تقارير اللجنة	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والمحفوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإيداع ملاحظاتها فيها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وصفاً قمت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى	



مسودة مقرر النظام الاساس

333106

1444/10/21

وزارة التجارة

مقرحات تعديل النظام الاساس لشركة الدولية لموارد البشرية

		مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
الباب الخامس : مراجع الحسابات		
مادة (45): تعيين مراجع الحسابات :	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مرامي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة لعادية سنوياً ، وتحدد مكافئته ومدة عمله ، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المرشحين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه ، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتفذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. 3. مراجع الحسابات أن يعزول مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك نون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له سكتن، ويلتزم مراجع الحسابات المستزل بأن قدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بوثا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للظفر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
مادة (46): صلاحيات مراجع الحسابات	لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله أيضاً طلب ابياتك والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يكافه من أداء واجبه وإذا سألنا مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبتت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عن مراجع الحسابات ، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للظفر في الأمر.	لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها والمحاسبية والمستندات المزيد لها، ولما طلب ابياتك والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أسلوب الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا سألنا مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبتت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للظفر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (36) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح		
مادة (47) : السنة المالية :	تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من أول شهر يناير من سنة تحول الشركة إلى شركة مساهمة وتنتهي في نهاية ديسمبر من نفس السنة.	تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من أول شهر يناير من سنة تحول الشركة إلى شركة مساهمة وتنتهي في نهاية ديسمبر من نفس السنة.
مادة (48): الوثائق المالية	1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريباً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المقترضة ، ويضمن هذا التقرير الطريقة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل . 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي أن وجد الوثائق في الفترة (1) من هذه السادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (2) يوماً على الأقل . 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقارير مجلس الإدارة وتقارير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية ترزغ في مركز الشركة الرئيسي وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهة المختصة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل .	1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريباً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المقترضة ، ويضمن هذا التقرير الطريقة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات ان وجد قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل . 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي أن وجد الوثائق في الفترة (1) من هذه السادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (2) يوماً على الأقل . 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقارير مجلس الإدارة وتقارير مراجع الحسابات ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة المعنية السنوية بـ (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل وعليه أيضاً ايداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .
مادة (49): توزيع	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :	1. لجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في مسالي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيها،



مسودة مقترح النظام الاساس

333106

1444/10/21

وزارة التجارة

مقرحات تعديل النظام الاساس لشركة الموارد البشرية

الأرباح		
1- يتوجب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي للنظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وفق هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع 2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتالي بخصم لغرض أو أغراض معينة . 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو بكتل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين ، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملتي الشركة أو لمعونة ما يكون فلقاً من هذه المؤسسات. 4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (23) من هذا النظام ، وإضافة (76) من نظام الشركات بخصم بعد ما تقدم نسبة (10%) كحد أقصى من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو . 6- يجوز للشركة بعد استيفاء لضوابط الموضوعه من الجهات المختصة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية.	ذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو بكتل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين ، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملتي الشركة . 2- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح المساقية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.	
مادة إضافية : توزيع أرباح مرحلية	1. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية : أ- أن توفض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً . ب- أن تتوفر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع الترفع بدرجة معقولة بمرتوى أرباحها. ت- ان تتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لأخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد خصم ما تم توزيعه ورسائلته من هذه الأرباح بعد توزيع تلك القوائم . 2. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح العينية الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة للفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطيات قفلة للتوزيع . 3. يعد من قبيل الاحتياطيات القابلة للتوزيع الاحتياطيات المكونة من الأرباح ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقرر إلغاء العرض التي كونت من أجله . 4. على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إنساقفة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية واجمالي. هذه الأرباح . 5. تُلزم شركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح بالمرحلة الإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويد البينة بنسخة منه فور صدوره إذا كتبت الشركة منحة في المرقى المالية	إضافة مادة جديدة تحمل الترقيم رقم (48)
مادة (50): استحقاق الأرباح	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحمية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (49)
1- إذا تم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فقله لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع		



شركة مساهمة مسجلة بأعلى مال دعوى 30.600.000 مليون ريال
رقم تسجيلي وحساب تجاري رقم 1010212666 | هاتفية 3333000
www.ihr.sa | 02000414

مسودة مقترح النظام الأساسي

333106

14/4/10/21

وزارة التجارة

مترحات تعديل النظام الأساسي لشركة الدولية لموارد البشرية

<p>حذف المادة</p>	<p>التبعية المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>2- إذا اشلت الشركة في دفع التسمية المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات (من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية فيه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات ، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع حصة أسهمهم في رأس المال ، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>	<p>مادة (51): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة</p>	
<p>تعديل النص (إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (50))</p>	<p>إذا بلغ خصائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصرح به على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) سبوعين يوماً من تاريخ علمه بلوغها هذا المقدار دعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للظفر في استمرارية الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها .</p>	<p>1- إذا بلغ خصائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر للقرار إما زيادة رأس مال الشركة أو تفويضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفف معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.</p> <p>2- وتدع الشركة منتزعة بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وعضرت عليها إصدار قرار في الموضوع ، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة</p>	<p>مادة (52): خسائر الشركة</p>
<p>تعديل النص مع إعادة تسمية المادة إلى (دعوى الشركة ودعوى المساهم) (إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (51))</p>	<p>1. لشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساسي، أو بسبب ما يسدو منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مبالغتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولي المصنفين رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممنهلاً نظماً.</p> <p>2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون ما نسبته (9%) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برعاها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساسي من رفع الدعوى تحقيق مسالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون لدعوى حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بلعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.</p> <p>4. لمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر عنهم إخلال ضرر خاص به.</p>	<p>الهدف السابع : الغشقات</p> <p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إخلال ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رعاها لا يزال قائماً ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى .</p> <p>يجوز تحميل التكاليف التي تكفلها المساهم لإقامة دعوى على الشركة إذا كانت تفيجتها بالشروط الآتية :</p> <p>1- إذا أقام الدعوى بحسن نية .</p> <p>2- إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال (30) ثلاثين يوماً</p> <p>3- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بدأ على حكم المادة (79) التسعة والستين من نظام الشركات .</p> <p>4- أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح</p>	<p>مادة (53): دعوى المسؤولية</p>
<p>تعديل النص (إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (52))</p>	<p>الهدف الثامن : انقضاء الشركة وتصفياتها</p> <p>1. تقضى الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (243) من نظام الشركات ويقضيتها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب (12) من نظام الشركات وتختلط الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقرارات التصفية، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاءها ومع ذلك بطل حواله قلمتين على إدارة الشركة، ويعود بالنسبة إلى العرفي حكم المصنف إلى أن يعين المصنف، وتبقى جميعات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويتصور دورها على مائة مائة اختصاصاتها</p>	<p>تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ للشخصية الاعتبارية بالقرارات التصفية ويصدر قرار التصفية الاختبارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصنف وتحديد سلطاته وأعماله والبيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختبارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وينتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك بطل حواله قلمتين على إدارة الشركة ويعود بالنسبة</p>	<p>مادة (54): انقضاء الشركة</p>



مسودة مقرر ح النظام الأساس

333106

1444/10/21

وزارة التجارة

مقرحات تعديل النظام الأساس لشركة الدولية لموارد البشرية

	<p>الى الغير في حكم المصنفين الي ان يعين المصنف ويبنى جمعيات المساهمين قنمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصنف.</p>	<p>التي لا تتعارض مع اختصاصات المصنف، وإذا التصفت الشركة، وكنت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كنت متعزرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p> <p>2. يراعى أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتي:</p> <p>أ. يلتزم مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة غير العادية قراراً بحل الشركة بإعداد بيان يفيد قيامهم بلخص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة ولها غير متعزرة وفقاً لنظام الإفلاس، ويعرض هذا البيان خلال (30) يوماً من تاريخ إعداده على الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار بحل الشركة.</p> <p>ب. إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعزرة وفقاً لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبقى في ذمتها.</p> <p>3. إذا التصفت الشركة لأي من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في نظام الشركات، وجب على مجلس الإدارة إعداد البيان المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة، ما لم يكن معداً قبل تصفيتها ولم تتجاوز المدة من تاريخ إعداده (30) يوماً.</p> <p>4. يكون تعيين المصنف بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل هذا لنظام الأساس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ انقضاء الشركة، ويجب أن يشمل قرار تعيين المصنف على تحديد سلطاته وأعبائه، والتفويض المفروضة عليه إن وجدت، لمدة التزمة للتصفية.</p> <p>5. يجب ألا تتجاوز مدة لتصفية (ثلاث) سنوات، ولا يجوز تمديدتها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة</p>
	<p>الباب التاسع: أحكام ختامية</p> <p>1. تخضع الشركة للأظمة السارية في المملكة العربية السعودية.</p> <p>2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام لأساسي لا يكتد به ويلتق بحتة ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساسي يندق بشأه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p> <p>يودع هذا النظام وينشر ملحقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية</p>	<p>مادة (55):</p> <p>يلتق نظام الشركات ولو اتمه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>
<p>تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصحيح رقم (53)</p>		<p>مادة (56)</p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولو اتمه.</p>
<p>تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصحيح رقم (54)</p>		

رئيس مجلس إدارة الشركة

ختم الشركة

